

ان استقبل القبلة بغائط او بول او ان يستنجي
 باليمين او باليسار فاقبل من ثلثة احوار وان استنجى
 برحلتيه او بغيرهما غسله بالماء وللمسبحه من حديث
 ابى بصير لا يستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن
 مشرفوا او غيرهما وعن عباية رضي الله عنهما ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال في الغائط فليستبرأوا ابى بصير
 وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادرج في الغائط
 قال عند ذلك ارحمه الله وسحبه بوطمه وايضا قال
 ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
 فامري ان اتيه بثلاثة احوار فوحده محمد بن مسلم
 لحدائقه فانتبه بروثه فطهرها والفقهاء اوثقوا
 وقالوا انها كثر لوجه العمارة ارحم والدار اخص
 ايقظي غيرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعم او روثه
 وقال انها لا يطهر ان رواه الدارقطني وصححه
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

الطحا
 في الغائط
 في البول
 في الاستنجاء
 في الوضوء
 في الصلاة
 في النكاح
 في الجنابة
 في الحيض
 في النفاس
 في العتق
 في الميراث
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في القتل
 في السرقة
 في الكفر
 في الرد
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في القتل
 في السرقة
 في الكفر
 في الرد

ان استقبل القبلة بغائط او بول او ان يستنجي
 باليمين او باليسار فاقبل من ثلثة احوار وان استنجى
 برحلتيه او بغيرهما غسله بالماء وللمسبحه من حديث
 ابى بصير لا يستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن
 مشرفوا او غيرهما وعن عباية رضي الله عنهما ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال في الغائط فليستبرأوا ابى بصير
 وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادرج في الغائط
 قال عند ذلك ارحمه الله وسحبه بوطمه وايضا قال
 ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
 فامري ان اتيه بثلاثة احوار فوحده محمد بن مسلم
 لحدائقه فانتبه بروثه فطهرها والفقهاء اوثقوا
 وقالوا انها كثر لوجه العمارة ارحم والدار اخص
 ايقظي غيرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعم او روثه
 وقال انها لا يطهر ان رواه الدارقطني وصححه
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

الطحا
 في الغائط
 في البول
 في الاستنجاء
 في الوضوء
 في الصلاة
 في النكاح
 في الجنابة
 في الحيض
 في النفاس
 في العتق
 في الميراث
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في القتل
 في السرقة
 في الكفر
 في الرد
 في النكاح
 في الطلاق
 في الزنا
 في القتل
 في السرقة
 في الكفر
 في الرد